

نصوص عامة

- تأهيل المختصين في مجال علوم القرآن تأهيلًا يمكنهم من اكتساب المناهج والمعارف الازمة لإنجاز الأبحاث والدراسات والمشاركة في الحركة العلمية :

- العمل على نشر الأبحاث والدراسات التي تدرج ضمن اهتماماته :

- تنظيم دورات لتكوين المستمر في مجال اختصاصه :

- إقامة شراكات وربط علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك :

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصه بناء على طلب.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعهد

المادة 4

ت تكون أجهزة المعهد من مدير ولجنة علمية، بالإضافة إلى مصالح إدارية.

إدارة المعهد

المادة 5

يدير المعهد مدير يعين وفق إجراءات التعيين المقررة بالنسبة للمناصب السامية لمدة أربع سنوات قابلة التجديد مرة واحدة. ويساعد المدير في مهامه كاتب عام.

يخختار الكاتب العام من بين الموظفين الرسميين أو الأعوان التعاقديين المرتقبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛ والمتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعين الكاتب العام بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد، وتحدد مهامه بموجب النظام الداخلي، ويستفيد من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام المنوحة لنظرائه بالجامعات.

المادة 6

يسير مدير المعهد مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، ويسيّر على تنسيق أنشطته، ويعتبر مسؤولاً عن تطبيق نظام التكوين به، وله أن يتّخذ بهذه الصفة جميع الإجراءات الكفيلة بضمّان حسن سير الدراسة وأعمال المراقبة والتقويم.

يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة باسم المعهد.

يعد برنامجا سنويا لأنشطة المعهد.

يوقع على الشهادات التي يسلمها المعهد.

ظهور شريف رقم 1.13.50 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله عليه)

إيمانا من جلالتنا الشريفة بسم تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الداعية إلى إعمال العقل والفكر وطلب العلم، وإلى تعلم القرآن الكريم وتعلمه، ونشره وتداؤله بين الناس، وتذليل أحكامه ومعانيه، والعمل بها في مختلف مناحي حياة المسلم :

وسعيها من جلالتنا الشريفة لإحداث معهد للقراءات والدراسات القرآنية، يمكن من تكوين قراءة متميزة، وعلماء متخصصين في القراءات وفي الدراسات القرآنية، ملمين بمناهج البحث العلمي وأدواته، وقدررين على إنجاز دراسات جادة ورصينة، تبرز عظمة القرآن الكريم وأسراره وحقيقة، وتوسيع المعرفة الإنسانية بالتعريف به ونشر تعاليمه في أرقى صورة وبأجع وسيلة :

وببناء على الفصل 41 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث تحت الرعاية السامية لجلالتنا الشريفة معهد للقراءات والدراسات القرآنية يسمى «معهد السادس للقراءات والدراسات القرآنية» ويشار إليه بعده باسم المعهد.

يوضع المعهد تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية. يكون مقر المعهد بمدينة الرباط، ويمكن إحداث فروع له بمدن أخرى.

المادة 2

يعهد إلى المعهد، الذي يعتبر مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي، بالتكوين في مجال القراءات والدراسات القرآنية العليا المتخصصة، ويتّممية البحث العلمي في علوم القرآن.

الباب الثاني

مهام المعهد

المادة 3

يناط بالمعهد القيام بالمهام التالية :

- التكوين الأساسي والمتخصص في مجال القراءات :

<p>المادة 12 يحدد عدد الممكرون التباري في شأنها لولوج سلك الإجازة وسلك الماستر كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية.</p> <p>المادة 13 تحدد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.</p> <p>المادة 14 يتقاضى المرشحون المقبولون لتابعة تكوينهم بالمعهد منحة دراسية تحدد مقدارها وشروط الاستفادة منها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية.</p> <p>المادة 15 يمكن أن يقبل المرشحون الأجانب الذين ترشحهم حكومات بلادهم، في نطاق الاتفاقيات البرمية بينها وبين الحكومة المغربية، لتابعة التكوين بالمعهد بعد موافقة اللجنة العلمية على ملفاتهم. ويجب أن يتتوفر هؤلاء المرشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمرشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق. يحدد عدد المرشحين الأجانب المقبولين كل سنة، عند الاقتضاء، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية. ويمكن أن يقبل المرشحون الأجانب للاستفادة من دورات التكوين المستمر التي ينظمها المعهد.</p>	<p>المادة 7 يسهر مدير المعهد على الاحترام التام لقواعد الانضباط داخله، والتي يحددها نظامها الداخلي. يحدد النظام الداخلي للمعهد كيفية تكوين المجلس التأسيسي للطلبة، وشروط انعقاده، وطريقة تسييره، والعقوبات التي يمكن تطبيقها في حق مرتكبي المخالفات.</p> <p>اللجنة العلمية</p> <p>المادة 8 تكلف اللجنة العلمية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بوضعية الأساتذة العاملين بالمعهد، ولا سيما التدابير الخاصة بالتوظيف والترسيم والترقية والتأديب.</p> <p>يحدد تكوين اللجنة العلمية، وكيفية تعين أعضائها، وقواعد سيرها، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>نظام الدراسة والتكوين</p> <p>المادة 9 تحدد قائمة الشهادات التي يحضرها ويسلمها المعهد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 10 ينظم التكوين بالمعهد في سلكين : - سلك الإجازة ; - سلك الماستر.</p> <p>يهدف سلك الإجازة إلى تكوين الطالب تكوينا علميا متخصصا في مجال القراءات وعلوم القرآن، وتمكينه من اكتساب المعرف اللازم للإمام بأصول القراءات والتمكن من المدون العلمية ذات الصلة بها حفظا وشرحها. كما يهدف إلى تكوينه تكوينا متينا في مختلف المجالات وخاصة في اللغة العربية وعلومها واللغات الأجنبية بما فيها اللغات الشرقية القديمة.</p> <p>ويهدف سلك الماستر إلى تمكين الطالب من التخصص العلمي العميق في علوم القراءات والدراسات القرآنية.</p> <p>كما يهدف إلى تمكنه من اكتساب مناهج البحث العلمي في مجالات التكوين ومعرفة أصول المناقضة وأساليب التواصل.</p> <p>المادة 11 يتم ولوج كل سلك عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة. تحدد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباريات الخاصة بكل سلك بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية.</p>
<p>المادة 16 ت تكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بالمعهد، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، من الفئتين التاليتين : 1- فئة الأساتذة وتفصيم : - الأساتذة الباحثين القاريين، الذين يعملون بالمعهد بصفة دائمة ; - الأساتذة المشاركين، الذين يتم توظيفهم بموجب عقود ; - الأساتذة الذين يتلقون تعويضات عن الدروس. 2- فئة الأطر الإدارية وتفصيم : - الأطر والأعوان الإداريين ; - الأطر التقنية.</p> <p>يخضع أساتذة المعهد للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات، وتحل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في تطبيق مقتضيات هذه النصوص.</p>	<p>يتم ولوج كل سلك عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة. تحدد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباريات الخاصة بكل سلك بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشئون الإسلامية.</p>

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 12.01، ولا سيما المادة 14 منه :

وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون رقم 12.01 المذكور أعلاه كما يلي :

أخذ العينات البولية :

البحث عن الكليكوز في البول بواسطة شريط كاشف :

البحث عن أجسام كيتونات في البول بواسطة شريط كاشف :

البحث عن البروتينات في البول بواسطة شريط كاشف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1408.13 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1434 (25 أبريل 2013) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2013 لفوائد القابلة للخصم والتاجمة من العسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها :

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى لفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 3,45% برسم سنة 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1434 (25 أبريل 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

وتخضع الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمعهد للنصوص التنظيمية المطبقة على الأطر المماثلة بيدارات الدولة.

باب السادس

أحكام ختامية

المادة 17

يحدد عدد المصالح الإدارية بالمعهد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ويحدد تنظيم هذه المصالح و اختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي للمعهد.

المادة 18

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة لفائدة المعهد، وكذا المناصب المالية المخصصة له، بميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 19

من أجل تعيين المعهد من القيام بالمهام المسندة إليه بموجب ظهيرتنا الشريف هذا، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى رهن إشارته، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز للمعهد، بصفة استثنائية، الاستعانة عند الاقتضاء، بأساتذة أجانب ينتسبون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطني أو دولية.

المادة 20

يسند تنفيذ أحكام ظهيرتنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

قرار وزير الصحة رقم 1131.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالختيرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادة 57 منه :